

## 107 - ما تجب فيه الزكاة إجمالاً - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اخيرا يقول احصروا لنا جميع ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه الزكاة تجب الذهب والفضة والنقود التي وضعها الناس الان العملة الورقية المعروفة وعروض التجارة التي تعد - 00:00:00

تجارة من اراضي او سيارات او مكائن رافعة علما او اراضي او غير ذلك هذه ايضا من من اموال الزكاة وهكذا الزروع والثمار اذا استوت وبلغت النصاب تزكى. من تمر وعنب وحب واربز وغيرها - 00:00:20

الحبوب اذا بلغت النصاب تزكى. وهكذا بهيمة الانعام. هم. الابل والبقر والغنم اذا كانت ترعى تسوم في البر ترعى غالب السلام او كل السنة ففيها الزكاة هذه اموال الزكاة النقود - 00:00:45

وعروض التجارة والخارج من الارض من الثمار والحبوب وبهيمة الانعام. هذه اموال الزكاة. نعم. برك واموال اخرى هذه فلست للزكاة. الفرش والسيئات التي تركبها والعمارات التي تسكنها اشبه ذلك والاراضي التي تؤجرها او الامارات التي تؤجرها وما اشبه هذه الامور هذه ليست للزكاة ليس فيها زكاة نعم - 00:01:05